

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة
والقوانين المعدهله له :

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ بشأن تنظيم أعمال الوكالة والوساطة التجارية :

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ بشأن تنظيم سجل المستوردين :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم المكاتب العلمية لشئون الدعاية
للأدوية والمستلزمات الطبية وملحقاته :

وبناءً على ما عرضه مساعد الوزير للشئون الصيدلية :

قرر:

ماده ١ - يُرخص بإنشاء مكتب علمي في شئون الدعاية للأدوية المسجلة بوزارة الصحة
تحت اسم مكتب علمي : (فارما سى) .

ومقره : فيلا رقم (١٠١) - المنطقة الثالثة - الحى الأول - التجمع الخامس .

ماده ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠١٦/١/١٣

وزير الصحة والسكان

أ.د/ أحمد عماد